

## حكم الصدقة عن الغير - للشيخ عبدالرحمن البراك(5529)

عبدالرحمن البراك

احسن الله اليكم يقول السائل في مناسبة زواج قالت امرأة انها تصدقت عن الحاضرات بمبلغ من المال كفالة ايتام فهل هيصح هذا

00:00:00

الفعل لا اصل له من فعل السلف ان يتصدقوا تصدقوا عاما -

00:00:40

اذا ارادت تنفع الحاضرات تدعوا لهن بالصلاح والستر والتوفيق والاستقامة واما الصدقة فلو صرفت هذا هذه الصدقة عن والديها عن

00:01:02

نفسها اولا كان اولى بها النفس تبدأ بنفسها اذا ارادت تنفع والديها فلها ذلك -

00:01:02

تصدق عن والديها اما عن الحاضرات كلهن لاعادة التصرف. نعم -